# قانون رقم (10) لسنة 2026
# بتعديل
# بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2020
# بشأن
# العُقود وإدارة المخازن في حُكومة دبي

---

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العُقود وإدارة المخازن في حُكومة دبي،

**نُصدر القانون التالي:**

## المادة المُستبدلة
## المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (76) من القانون رقم (12) لسنة 2020 المُشار إليه، النّص التالي:

**التأخُّر في توريد المواد**

**المادة (76)**

أ- إذا تأخّر المُورِّد في توريد كُل الكمّيات المطلوبة من المواد أو جُزء منها في المواعيد المُحدّدة بالعقد، أو لم يقُم بتوريدِها، أو رُفِضَت من قبل لجنة الاستلام، فإنّه يجوز بقرار من المُدير العام منح المُورِّد مُهلة إضافيّة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً غير خاضِعة لغرامة التأخير إذا كان هُناك مصلحة للجهة الحُكوميّة في منحِه هذه المُهلة.

ب- إذا تأخّر المُورِّد في توريد المواد في المواعيد المُحدّدة، أو لأكثر من المُهلة الممنوحة له وفقاً لحُكم الفقرة (أ) من هذه المادة، فإنّه تُفرض عليه غرامة تأخير بنسبة (0.5%) من قيمة المواد التي تم التعاقُد عليها، وذلك عن كُل يوم تأخير أو جُزء منه، على ألا تزيد قيمة غرامة التأخير في مجموعِها على (20%) من قيمة المواد التي تم التعاقُد عليها، في حال لم تكُن هذه المواد تحول دون الاستفادة من كامل المواد المطلوب توريدها، وإلا فتُحتسب الغرامة على إجمالي قيمة المواد التي تم شراؤها.

ج- إذا استمر تأخُّر المُورِّد حتى بلوغ غرامة التأخير حدّها الأقصى المُشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، فإنّه يحق للجهة الحُكوميّة اتخاذ أحد الإجراءين التاليين بحقِّه دون الحاجة لإنذار أو حُكم قضائي:

1. شِراء المواد على حساب المُورِّد وتحميلِه فُروق الأسعار، بالإضافة إلى ما نِسبتُه (10%) من قيمة المواد المُتعاقَد عليها كمصروفات إداريّة.
2. فسخ العقد، ومُصادرة التأمين النِّهائي، والرّجوع عليه بالتعويض عن الأضرار.

**السّريان والنّشر**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

**محمد بن راشد آل مكتوم**

**حاكم دبي**

**صدر في دبي بتاريخ 27 فبراير 2026م**

**الموافـــــــــق 10 رمضان 1447هـ**